اجيب بانه تابع لكن من حيث انها شرط فلا يصح الشركة بدونها قوله اي لا يجوز
لاحدهما لانه ليس من جنس التجارة قوله ضمن كل لانه أمر باداء الزكاة وموجبه سقوط
الفرض عن ذمته وقد سقط باداء الموكل فصار اداء الموكل عزلا للوكيل حكما لفوات
المحل وذا لا يختلف بالعلم والجهل وعندهما لا يضمن اذا جهل لانه اتى بما أمر به
وهو التمليك من الفقير وهو في وسعه لا وقوع المؤدي زكاة لتعلقه بنية
الموكل حتى يقع زكاة فلو نوى الموكل ولم ينو الوكيل جاز وبالعكس لا يجوز
قوله مفاوض امة اي احد المفاوضين قوله اقتضى الهبة اي في ضمن الاذن
فكانه اشترى جارية بيننا وقد وهبت نصيبي منها لك فجازت الهبة في الشايع
لان الجارية مما لا ينقسم فقبضها صحيح بخلاف الطعام والكسوة حيث يقع للمشتري
خاصة لان ذلك مستثنى عنه للضرورة فيقع الملك له خاصة بنفس العقد
وكان مؤديا دينا عليه من مال الشركة وفي مسئلتنا قضى دينا عليهما لما بينا انها
دخلت في الشركة وفيه بحث من وجهين احدهما ان من قال اعتق عبدك عني ولم يوكل
المال ففعل لتصير هبة عند ابي حنيفة ومحمد لعدم والعتق يقع عن المأمور لانتفاء
القبض الذي هو شرط الهبة فكيف صارهبة فيما نحن فيه والثاني ان الملك يثبت
في نصيب الشريك بالهبة حكما للاذن وطيا والملك لا يثبت بالجارية
بالهبة حكما للاحلال فان من قال احللت لك وطي هذه الجارية لا يصير ملكا له
حكما للهبة بالاحلال والجواب عن الاول ان ذلك انما لا تصير هبة لانتفاء
القبض وما نحن فيه ليس كذلك لانه يقبض بعد الشرا على الشركة وهو الوكيل
ثم يقبض لنفسه وعن الثاني بان الهبة انما يثبت في ضمن الاذن وجاز ان

يثبت

يثبت الشيء ضمنا ولا يثبت قصدا قوله لانه لو باعه هذا دفع للسوال المقدر قوله
بهذا النصيب اي النصيب الذي باعه من شريكه كتاب الوقف عقب الشركة
بالوقف لان المقصود من كل منهما الانتفاع بما يزيد على الاصل من الربح والاجرة
والربع الزائد في العقاد قوله هو حبس العين اي المنع من البيع والهبة وغير ذلك
فلو وقف على الاغنياء وحدهم لا يجوز متولي الوقف آجر بدون الوقف اجر
المثل يلزمه تمام اجر المثل كذا في الخلاصة قوله الا ان يحكم به حاكم وطريقه ان
يريد الواقف الرجوع بعد ما سلمه الى المتولي محتجا بعدم اللزوم عند الامام فيختصمان
الى القاضي فيقضي القاضي باللزوم على قولهما لانه قضاء في مجتهد فيه ولو حكما رجلا
لحكم بلزومه فالصحيح انه لا يلزم به اعلم ان خروج الوقف عن ملك الواقف
اذا صح الوقف قولهما لا قول ابي حنيفة الا اذا حكم الحاكم فانه يكون ح خروج
الوقف عن ملك الواقف قول الكل وقيل لا يلزم من اللزوم الخروج عن ملك الواقف
والتصدق بالمنفعة وذلك يمنع الخروج وعلى تقدير الخروج لا يمنع التصرف
فيه بمن خرج عنه لان الخروج الى ملك الله قربة الا يرى ان القربات تصير بالاداء
لله تعالى ثم ان صاحبه يتصرف فيه بالاكل والاطعام والتصدق به بتولية الشرع
فجاز ان يكون الوقف كذلك هذا ما حفظته من الهداية وشروحها فيري منه
ان في المسئلة عن الامام روايتين تأمل قوله والا في مسجد بني استثناء من
قوله ان يحكم به اي بلزومه حاكم والاصل فيه الكعبة والمسجد الحرام وفيه سواء
العاكف والبادي قوله وافرز بطريقه لانه لا يخلص لله تعالى الا به قوله
واذن للناس لانه لا بد من التسليم الى المتولي عند ابي حنيفة ومحمد كذا في الهداية

Copyright © King Saud University